

المجموع

أما أحكم المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والأصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله أن يدعو بغير المأثور وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه ودليله الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ونحو ذلك من الأحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الأم وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عن خلفه وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد والله أعلم فرع في أدعية صحيحة بين أحوال الصلاة منها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليقل التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي رواية له ثم ليتخير من الدعاء وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفي رواية